King Saud University

من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية
قال النووي وهو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث واما
بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص وهو
ما اخرجه ابو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال فاذا شرب
في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب ثم اتي به في الرابعة قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت
رخصة انتهى ثم قال الحافظ وقد استقر الاجماع على ان لا قتل فيه قال
وحديث قبيصة على شرط الصحيح لان ابهام الصحابي لا يضر وله شواهد
منها عند النسائي وغيره عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه فاتي
رسول الله برجل قد شرب اربع مرات ولم يقتله فرأى المسلمون ان الحد قد
رفع ثم قال النسائي هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم وقال احاديث
القتل منسوخة وقال الترمذي لا نعلم بين اهل العلم والحديث في القديم
والحديث اختلافا في هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول انما كان هذا
يعني القتل في اول الامر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب
الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده فان تكرر اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار
الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد خلافا قال الحافظ واشار به الى
بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم **طب عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي
فيه حميد بن كريب ولم اعرفه انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ المزبور
وقال ابن حجر وسنده واه
من شهد ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فاكتفى باحد الجزءين عن
الاخر **دخل الجنة** ابتدا او بعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد من دخولها وفي رواية
للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوي فيه دليل
على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في
النار لعموم قوله من شهد الثاني انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة
واستيفا العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال ادخاله استحقاق
ما يناسب عمله من ثواب او عقاب فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد
النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول
النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفا العذاب هذا
وليس بمحتم عندنا ان النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده

بغفو

بغفو له يغفر الذنوب جميعا **البزار** في مسنده **عن عمر** بن الخطاب ورواه
الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل
الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد ان لا اله الا الله
وجبت له الجنة وذكر المصنف انه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا
من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر
افراد لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم
اشتراك غيره معه وليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها عن الله
وانما اشرك معه غيره ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله **وان محمدا رسول الله** صادقا من قلبه كما قيد به في اخبار اخر وزعم
ان شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى تقدير غير مرضي لانه حينئذ
اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول
يستلزم محذورا اخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه
بلا عذر مؤمنا اذ لا يدخلها الا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع
بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين
حرم الله عليه النار اي نار الخلود واذا تجنب الذنوب او تاب او عفي عنه
وظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من
التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان طايفة من عصاة الموحدين
يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال
ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او فيمن قالها تائبا ثم مات على ذلك او ان
ذلك كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي او خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجا في احاديث
مرت ويأتي بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص
ان تخلص ايمانك حتى لا تفسده شهوات نفسك **تنبيه** قال
محقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة والاباحية ذريعة الى طرح
التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة كافية في
الخلاص وذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر
السمعية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير
متضمن طائلا بل بالاصل باطلا يقتضي الانخلاع من ربقة التكليف
والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط
وترك الناس سدى من غير مانع ولا دافع وذلك مفض الى خراب الدنيا
والاخرى قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار واعترض بان المسيلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)